في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه في برية لم يبرئ واذا مات
المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة وان مات المكفول له لم يبرئ
فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه
فهو الف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس
ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ح رحمه الله
واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان
دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا
البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء
طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا
فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه فقا
مت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع
يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق
على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع
بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤدي وليس للكفيل ان يطالب
المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلازم
المكفول عنه حتى يخلصه فاذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ
الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من
الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة
كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع
بالمبيع لم تصح ولو تكفل بتسليم المبيع يجوز ومن استاجرها للحمل
ان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة
ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة
وهي ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة
الغرماء واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الاخر فما ادى

احدهما

احدهما لم يرجع له على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة وان
اذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى
احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة
بمال الكتابة حر تكفل به او عبد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا
فتكفل به رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي ح رحمه الله وعندهما
تصح **كتاب الحوالة** الحوالة جائزة بالديون دون الاعيان وتصح برضاء
المحيل والمحتال له والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع
المحتال له على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي ح رح احد الامرين
اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في
حال حيوته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت
بدين كان لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال له
بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال له بل احلتني بدين
لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به
المقرض امن خطر الطريق **كتاب الصلح** الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار
وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك
جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال
بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت
والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى
المعاوضة واذا صالح عن دار ~~[illegible]~~ لم يجب فيها الشفعة واذا كان الصلح
عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض
وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي
بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة
فيه وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار

واذا صالح على دار ~~[illegible]~~ وجبت فيها الشفعة صح